الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

عقد اتفاق رضائي

ما بين:

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات — **فريق اول**

وبين :

وزارة الدفاع الوطني – مديرية الشؤون الجغرافية — **فريق ثاني**
ممثلة بالعميد المهندس غيفارا معوض

مقدمة العقد :

حيث ان المادة ٤٦ الفقرة الخامسة من قانون الشراء العام تنص " عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات أو المنظمات الدولية وذلك في الحالات التي يشكل فيها هذا التعاقد منافسة غير متكافئة للقطاع الخاص "

وبناء على العرض المقدم من **وزارة الدفاع الوطني – مديرية الشؤون الجغرافية المتضمن توصيفاً مفصلاً حول تأمين** المطبوعات العائدة للانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥ ووفقا للشروط والمواصفات المذكورة في لدفتر الشروط رقم ٢٣ /ص.م تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ والمعدل بموجب القرار رقـــم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ .

تم الاتفاق بالتراضي على ما يلي :

المادة الاولى :

تعتبر مقدمة هذا العقد ، والعرض المقدم من الفريق الثاني والمسجل برقم ٢٠٢٥/٤/٨٣٠٨ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ،

المادة الثانية :

يتعهد الفريق الثاني تأمين المطبوعات العائدة للانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥- مديرية العـــامة للشؤون السياسية واللاجئين وفقاً لدفتر الشروط رقم ٢٣ /ص.م تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ والمعدل بموجب القرار رقـــم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ ولعرض الاسعار الـــمرفق الـــذي تقدم به بمبلغ إجمـالي قدره /١٥,٤٥٩,٨٦٦,٠٠٠/ ل.ل خمسة عشرة مليار وأربعمئة وتسعة و خمسون مليونا وثمانماية وست و ستون الف ليرة لبنانية لاغير ،

المادة الثالثة : مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

تحدد مدة التنفيذ بـ (عشرين يوماً) تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الالتزام بما فيها ايـــــام الاعطال وتحتسب غرامة تأخير نقدية عشرون مليون ليرة من قيمة العقد عن كـــل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عـن (٢٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة الرابعة : إستلام اللوازم:

1. يَجري الاستلام المؤقت والنهائي في آن معاً لكافة الأصناف على ان يتم تقديم نموذج من المطبوعات لاخذ موافقة الإدارة بكلمة "صالح للطبع " قبل التنفيذ .
2. يتم تسليم المطبوعات خلال مهلة عشرين يوما" من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام وتحسب ايام الآحاد والاعياد الرسمية من ضمن المهلة المذكورة.
3. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة : دفع قيمة العقد:

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية من السلفة طارئة المعطاة بموجب القرار رقم ٢/٤٤٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦.

المادة السادسة : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السابعة : حرر هذا الاتفاق على ثلاثة نسخ بيد الفرقق الثاني نسخة واحدة وتحتفظ الادارة بالباقي .

بيروت في ،

الفريق الثاني
مديرية الشؤون الجغرافية
ممثلة بالعميد المهندس غيفارا معوض

الفريق الأول
وزير الداخلية والبلديات
احمد الحجار